والحال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه
اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى
غيره ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون
حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم
يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد
فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
الا يحقرها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة
حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو
داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا
جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ
وان كان لاعبا في مذهب للسرقة هو جاد في ادخال
الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا
يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي
رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذى
المومن وروى احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم

ولا تطلبوا

ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد
مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل
معناه وفهم مقراه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب ايضا ايما او تخفيفا
وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم
له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ
المسلم اخو المسلم وخرجاه في الصحيحين ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى
هاهنا بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا
عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة .

الحديث السادس والثلاثون

الحديث السادس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي

اي الحبل المخنوق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)